

738- حكم إطالة المأمور للسجود حتى انتهى الإمام من الفاتحة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا رفع الامام من السجود وشرع في فاتحة الكتاب بقي من المصلين جالسا حتى ينتهي الامام من او قبلها بقليل. من الممكن ان يكون مريضا او متعمدا. ما الحكم في ذلك؟ ان كان مريضا يشق عليه القيام ويستعين بهذا على بقية - 00:00:00

قيام فلا حرج في ذلك اما ان كان يتعمد ويتكاسل فلا يجوز والواجب عليها القيام والمسارعة الى القيام مع امامه اذا كان اراد جلسة الاستراحة وهي ليس خفيفة قليلة فلا بأس بذلك. يجلس قليلا كما يجلس بين السجدين ثم ينهض ولا - 00:00:20

عما يطيل حتى يقارب الامام الفاتحة او نصف الفاتحة فهذا لا ينبغي. بل واجب البدع والمسارعة مع الامام لان الرسول عليه السلام مساء النور. قال انما جعل يهتم به فلا تختلفوا عليه. هم. فالواجب على المأمور ان يسارع وان يقوم مع الامام الا من عذر شرعي.

كالمروظ او - 00:00:40

الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا بأس بها بل هي مستحبة في اصح قول العلماء فان جلس بهذه النية قد تكون خفيفة ثم ينهض. نعم
بارك الله فيكم - 00:01:00